



دليل الحافز الاستثماري النقدي للمشروعات الصناعية

وفقاً للمادة (١١ مكرراً) من قانون الاستثمار
وقرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣

نوفمبر ٢٠٢٥

محتويات الدليل

٥	أولاً: المقدمة
٦	ثانياً: تعريفات عامة
١٠	ثالثاً: الهدف من الدليل
١٠	رابعاً: الإطار الفني والتطبيقي للقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣
١٠	١- نطاق تطبيق القرار وطبيعة المشروعات المؤهلة
١٠	٢- طبيعة الحافز وآلية احتساب قيمته
١١	٣- الشروط الفنية لاستحقاق الحافز
١٢	٤- فئات الحافز كما وردت في القرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٣
١٢	٥- مدة الاستحقاق والاستمرارية التشغيلية
١٣	٧- دور لجنة الاستحقاق في التقييم الفني
١٣	١٠- الصرف المالي ودور وزارة المالية
١٤	خامساً: الخدمات التي يغطيها الدليل
١٤	١- خدمة الحصول على شهادة استحقاق الحافز
١٤	أ- المرجعية القانونية
١٤	ب- المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة
١٤	ج- الإجراءات اللازمة للحصول على الخدمة
١٥	د- المخرجات المتوقعة من الخدمة
١٥	هـ- المدة الإجمالية للحصول على الخدمة
١٥	و- آلية تقديم الخدمة
١٥	٢- خدمة الموافقة السنوية لصرف الحافز
١٥	أ- المرجعية القانونية
١٦	ب- المستندات المطلوبة

- ج- الإجراءات اللازمة للحصول على الخدمة..... ١٦
- د- المخرجات المتوقعة..... ١٦
- هـ- المدة الإجمالية للخدمة..... ١٦
- و- آلية تقديم الخدمة..... ١٧
- ٣- خدمة المراجعة المسبقة للاشتراطات (الموافقة المبدئية)..... ١٧
- أ- المرجعية القانونية..... ١٧
- ب- المستندات المطلوبة..... ١٧
- ج- الإجراءات اللازمة للحصول على الخدمة..... ١٧
- د- المخرجات المتوقعة..... ١٨
- هـ- المدة الإجمالية للخدمة..... ١٨
- و- آلية تقديم الخدمة..... ١٨
- سادساً: الملاحق..... ١٩
- ١- نماذج الطلبات المستخدمة لكل خدمة..... ١٩
- نموذج (أ) طلب استحقاق الحافز..... ١٩
- نموذج (ب) طلب صرف الحافز السنوي..... ٢٠
- نموذج (ج) طلب الموافقة المبدئية..... ٢١
- ٢- القرارات المقدمة من المستثمر (صيغة عامة مقترحة)..... ٢٢
- إقرار بصحة البيانات..... ٢٢
- إقرار ببرد الحافز إذا صرف دون وجه حق..... ٢٢
- ٣- قائمة المستندات الواجب تقديمها..... ٢٣
- (أ) قائمة المستندات الواجب تقديمها لخدمة شهادة الاستحقاق..... ٢٣
- (ب) قائمة المستندات الواجب تقديمها لخدمة الصرف السنوي..... ٢٤
- (ج) قائمة المستندات الواجب تقديمها لخدمة الموافقة المبدئية..... ٢٥
- ٤- الصناعات التي تتمتع بالحافز..... ٢٦



٢٦	أولاً: الصناعات المعدنية.....
٢٨	ثانياً: الصناعات الكيماوية.....
٢٩	ثالثاً: الصناعات الهندسية.....
٣١	رابعاً: الصناعات الطبية والدوائية.....
٣٦	خامساً: الصناعات النسيجية.....
٤٠	سادساً: الصناعات التعدينية.....
٤٠	٥- الأسئلة الشائعة والمتكررة.....

أولاً: المقدمة

- في ضوء توجه الدولة لدعم القطاع الصناعي باعتباره محركاً رئيسياً للنمو الاقتصادي وتوطين التكنولوجيا وتعزيز القدرة التنافسية للصناعة المصرية، صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، متضمناً إضافة المادة (١١ مكرراً) التي تقر لأول مرة نظاماً للحافز الاستثماري النقدي المباشر للمشروعات الصناعية
- وقد جاء هذا الحافز باعتباره أحد الأدوات التنفيذية لتمكين المصانع من التوسع الإنتاجي، ورفع القيمة المضافة للمنتج المحلي، وتحفيز التدفق النقدي من الخارج عبر التمويل الأجنبي المباشر.
- تم وضع الإطار التنظيمي لهذا الحافز من خلال قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣، والذي يعد الوثيقة الفنية والعملية التي تحدد نطاق تطبيق الحافز، وشروط استحقاقه، وآليات تقديم الطلبات، ودور اللجنة الفنية المختصة بالفحص، فضلاً عن تحديد فئات الحافز ونسبته، وقد تضمن القرار أيضاً ضوابط التمويل الأجنبي الذي لا تقل نسبته عن ٥٠٪، وكذلك ضرورة أن تشكل المنتجات الصناعية المدرجة بالجدول الملحق بالقرار ما لا يقل عن ٥٠٪ من رقم الأعمال السنوي للمشروع.
- ويمثل هذا القرار نقلة نوعية في سياسة جذب الاستثمارات الصناعية، حيث ينتقل بالحافز من مرحلة الإعفاء الضريبي التقليدي إلى حافز نقدي مباشر يُصرف للمستثمر بعد أدائه الضريبة، وفق منظومة واضحة للصرف عبر وزارة المالية، وبمتابعة فنية من لجنة استحقاق متخصصة، وقد وضع القرار أيضاً آلية حماية للمستثمر من خلال إمكانية طلب موافقة مبدئية صالحة لمدة ثلاث سنوات، بما يمنحه استقراراً تشريعياً في مواجهة أي تعديل لاحق في القواعد طالما بدأ المشروع نشاطه خلال فترة السماح.
- ومن ثم يُشكل القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ وقرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣ إطاراً تشريعياً وتنفيذياً متكاملًا لدعم الاستثمار الصناعي الجاد، وتشجيع التمويل الأجنبي، وزيادة الطاقة الإنتاجية.
- وفي إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إتاحة المعلومات بشفافية وتعزيز ثقة المستثمر في البيئة الاستثمارية المصرية، قامت الهيئة بإعداد هذا الدليل ليمثل مرجعاً إرشادياً يساعد المستثمر على فهم النظام قبل تقديم الطلب، وتقييم مدى أهليته للاستفادة من الحافز، واتخاذ القرار الاستثماري على أساس واضح يستند إلى إطار قانوني وتنفيذي محدد.

ثانياً: تعريفات عامة

- **الهيئة:** الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- **القانون:** قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته، بما في ذلك المادة (١١ مكرراً) المضافة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الحافز الاستثماري للمشروعات الصناعية.

والتي تنص على:

"مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، تمنح المشروعات الاستثمارية التي تراول أحد الأنشطة الصناعية التي يتم تحديدها وفقاً لهذه المادة، وتوسعاتها وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من هذا القانون، حافزاً استثمارياً نقدياً لا يقل عن نسبة (٣٥%) ولا يجاوز نسبة (٥٥%) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع الاستثماري، أو توسعاته بحسب الأحوال، وتلتزم وزارة المالية بصرف الحافز خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، والا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الحافز مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، ولا يعد هذا الحافز دخلاً خاضعاً للضريبة .

ويشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في هذه المادة أن يعتمد المشروع، أو توسعاته، بحسب الأحوال، في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة (٥٠%) على الأقل من أمواله، وأن يبدأ مزاولة النشاط خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، ويجوز مد هذه المدة بحد أقصى ست سنوات بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الصناعة ووزير المالية.

ويصدر مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الصناعة ووزير المالية، قراراً يتضمن الصناعات والمناطق التي تتمتع بالحافز المنصوص عليه في هذه المادة، ومدد منح الحافز لكل منها بما لا يجاوز عشر سنوات، وكذا شروط وقواعد وفئات منح الحافز وآليات صرفه.

- **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧.
- **القرار:** قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم قواعد وضوابط تطبيق الحافز الاستثماري النقدي للمشروعات الصناعية، الصادر استناداً إلى أحكام المادة (١١ مكرراً) من قانون الاستثمار.

- **اللجنة:** اللجنة المشكلة بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٢٥ نفاذاً للمادة (٦) من القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣، والمختصة بفحص طلبات المستثمرين الراغبين في التمتع بالحافز الاستثماري النقدي للمشروعات الاستثمارية وتقرير مدى توافر مناط استحقاق الحافز في المشروعات المقدم عنها طلبات الاستحقاق.
- **الأموال:** جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص:
 - الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أي حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى.
 - الأسهم وحصص تأسيس الشركات، والسندات غير الحكومية.
 - حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها، كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.
 - الامتيازات أو العقود التي تمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطى بناء على القانون.
- **توسعات المشروع الاستثماري:** إضافة أصول جديدة تؤدي إلي زيادة إنتاج المشروع، وبمراعاة أن يجري تقدير تلك الزيادة بواسطة لجان التقدير التابعة للهيئة، على أن يقتصر تمتع توسعات المشروع الاستثماري بالحافز على مقدار الزيادة في حجم الإنتاج الناجمة عن هذه التوسعات.
- **النقدي الأجنبي المحول من الخارج يشمل:**
 - النقد الأجنبي الحر، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، الذي يستخدم في إنشاء أو قامة المشروع.
 - النقد الأجنبي الحر، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، الذي يستخدم في الاكتتاب في رأس مال المشروع في مصر، وذلك طبقا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.
 - الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإنشاء أو إقامة المشروع، ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه في هذا البند طبقا للقواعد والإجراءات وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

- الأرباح القابلة للتحويل للخارج، وفقا لحكم المادة (٦) من القانون، التي تستخدم في إنشاء أو إقامة المشروع.
- **الآلات والمعدات:** هي الآلات والمعدات والأجهزة أيا كان نوعها ووسائل النقل الواردة من الخارج لإنشاء أو إقامة المشروع حتى تاريخ بدء الإنتاج.
- **المواد الأولية والمستلزمات السلعية:** هي المواد الخام والمستلزمات السلعية التي يستوردها المشروع من الخارج واللازمة لأول دورة تشغيل.
- **الأرباح القابلة للتحويل للخارج:** هي ذلك القدر من الأرباح التي تقرر الشركة إعادة استثمارها سواء في إنشاء المشروع أو إقامته أو التوسع في المشروع القائم بدلاً من تحويل تلك الأرباح الي الخارج وبمراعاة حكم المادة (٦) من القرار.
- **شهادة الاستحقاق:** وفقا لنص المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء تعد شهادة استحقاق الحافز المستند الرسمي الذي يُبنى عليه الحق في صرف الحافز سنوياً، وتتعامل الجهات الحكومية (مصلحة الضرائب – وزارة المالية) مع هذه الشهادة باعتبارها وثيقة قانونية ملزمة تثبت أن المشروع مؤهل للصرف، ما يخلق مساراً إدارياً واضحاً وقائماً على التأكد من أهلية المشروع، وتحتوي الشهادة على:
 - بيانات المشروع؛
 - نوع النشاط وفئة الحافز؛
 - مدة الاستحقاق؛
 - الأساس القانوني والفني للموافقة؛
 - والبيانات البنكية اللازمة للصرف.
- **الموافقة المبدئية:** وفقا لحكم المادة ١٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣ والتي تجيز آلية إصدار "الموافقة المبدئية" لمدة ثلاث سنوات قبل بدء التنفيذ الفعلي للمشروع، وتعد هذه الأداة حماية للمستثمر ضد تغييرات القواعد خلال مراحل الإنشاء، ويعتبر هذا النهج نوعاً من الاستقرار التشريعي الذي يطمئن المستثمر بأن التشريعات اللاحقة لن تنتقص من حقه طالما بدأ النشاط خلال مدة السماح.

- **التعريف لبداية النشاط الصناعي:** يرتبط بدء استحقاق الحافز بتاريخ بدء النشاط الصناعي الفعلي، وليس بتاريخ تأسيس الشركة أو الحصول على السجل التجاري، ويُحدد القرار النقطة الزمنية “Trigger Point” عبر معايير واضحة مثل:
 - ظهور أول عملية إنتاج أو بيع؛
 - بدء التشغيل الفعلي؛
 - صدور السجل الصناعي؛
 - محاضر تشغيل رسمية من الجهة المختصة.
- ويساعد هذا التعريف الفني على منع الالتباس بين مرحلة الإنشاء ومرحلة بدء الإنتاج، ويُعد عنصراً جوهرياً في التقدير السنوي للحافز وتوقيت الصرف.
- **النماذج:** جميع النماذج المعدة لتقديم الطلبات الخاصة بالحافز، والتي تحدد بيانات المشروع والمستندات المطلوبة والإقرارات القانونية، وتشمل نموذج طلب الاستحقاق، ونموذج طلب صرف الحافز ونموذج طلب الموافقة المبدئية والملحقة في نهاية الدليل.
- **قائمة المستندات:** قائمة الوثائق التي يجب تقديمها مع الطلب، وتتضمن المستندات القانونية والمحاسبية والفنية اللازمة لإثبات أهلية المشروع للتمتع بالحافز طبقاً للقرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٣.
- **الإقرارات:** إقرارات قانونية يوقعها المستثمر أو الممثل القانوني للمشروع، تتضمن المسؤولية الكاملة عن صحة البيانات، والالتزام بالإخطار عن أي تغييرات جوهرية، والتعهد برد الحافز في حالة صرفه دون وجه حق.

ثالثاً: الهدف من الدليل

- يهدف هذا الدليل إلى توحيد وتوضيح جميع الجوانب الفنية والقانونية الخاصة بالحافز الاستثماري النقدي المنصوص عليه بالمادة (١١ مكرراً) من قانون الاستثمار، والمنظم بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣ حيث يشتمل الدليل على
- ١- الخدمات التي تقدم للمستثمر، مع تحديد الإطار القانوني التي تستند اليه تلك الخدمات.
- ٢- النماذج والقرارات المستخدمة
- ٣- قائمة المستندات الواجب تقديمها للحصول على الخدمة.
- ٤- الإجراءات اللازمة لأداء كل خدمة على حدي
- ٥- الاسئلة المتكررة والشائعات والاجابات عليها.
- ٦- الصناعات المتمتع بالحافز.

رابعاً: الإطار الفني والتطبيقي للقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣

١- نطاق تطبيق القرار وطبيعة المشروعات المؤهلة

- يركّز القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣ على دعم القطاع الصناعي فقط، ويقتصر نطاق الاستفادة من الحافز على المشروعات الصناعية التي ينتج نشاطها سلعة صناعية مدرجة داخل الجدول الملحق بالقرار، وهو جدول مُعتمد يحدد أنواع المنتجات المستهدفة بدقة.
- يشمل القرار كلاً من المشروعات الصناعية الجديدة التي تقام لأول مرة والمشروعات التوسعية داخل مصانع قائمة، متى تم استيفاء الشروط الفنية الأخرى.

٢- طبيعة الحافز وآلية احتساب قيمته

- الحافز المنصوص عليه في القرار هو حافز استثماري نقدي مباشر يُصرف للمستثمر بعد سداد الضريبة المستحقة على الدخل الصناعي للمشروع، بمعنى آخر، لا يُعد الحافز إعفاءً ضريبياً أو خفضاً محاسبياً، بل هو استرداد مالي محسوب وفق نسبة محددة من الضريبة التي قام المستثمر بسدادها بالفعل حيث يرتبط الحافز بالأداء الفعلي للمشروع، مما يعزز فكرة الجدوية والربحية التشغيلية، ويجعل الحافز أداة لدعم التصنيع الحقيقي.

■ تحديد قيمة الحافز بناءً على المعادلة التالية:

$$\text{قيمة الحافز} = (25\% / 45\% / 55\%) \times \text{الضريبة المسددة عن نشاط المشروع الصناعي}$$

٣- الشروط الفنية لاستحقاق الحافز

- وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣ يتطلب استحقاق الحافز توافر مجموعة من الشروط الفنية وبما يضمن ذهاب الحافز الي مشروعات صناعية جادة ذات مردود اقتصادي وذلك على النحو التالي:
 - أن يبدأ المشروع في مزاولة النشاط خلال ست سنوات من تاريخ العمل بالمادة (١١ مكرر) في ٢٥ يوليو ٢٠٢٣، ويتحدد تاريخ بدء مزاولة النشاط وفقاً للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية.
 - أن يقام المشروع داخل إحدى مناطق القطاع (أ) المحدد بالمادة (١١) من القانون، أو المناطق النائية التي يصدر بتحديد لها قرار من مجلس الوزراء أو المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق الصناعية، أو المناطق الاستثمارية أو المناطق التكنولوجية.
 - أن يعتمد المشروع في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة (٥٠%) على الأقل من أمواله وفقاً لتعريف "الأموال" الوارد بالقانون، وتشمل عمليات التحويل النقدي الأجنبي المحول من الخارج الآتي:
 - ✓ النقد الأجنبي الحر، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، الذي يستخدم في إنشاء أو إقامة المشروع.
 - ✓ النقد الأجنبي الحر، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، الذي يستخدم في الاكتتاب في رأس مال المشروع في مصر، وذلك طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.
 - ✓ النقد المصري الذي يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبي حر، وذلك إذا استخدم في إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها.

- ✓ الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإنشاء أو إقامة المشروع، ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه في هذا البند طبقاً للقواعد والإجراءات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ✓ الأرباح القابلة للتحويل للخارج، وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، التي تستخدم في إنشاء أو إقامة المشروع.

٤- فئات الحافز كما وردت في القرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٣

- حدد القرار أن الحافز الاستثماري النقدي يُحتسب كنسبة من الضريبة على الدخل التي سددتها المشروع، وأن هذه النسبة تختلف حسب نسبة التمويل الأجنبي الحقيقي المحوّل عبر الجهاز المصرفي الرسمي.
- وقد جاءت فئات الحافز كما وردت صراحة في القرار على النحو الآتي:

نسبة التمويل الأجنبي إلى إجمالي الأموال	نسبة الحافز التي يُمكن للمشروع الحصول عليها
من ٥٠% إلى أقل من ٧٥%	٣٥% من قيمة الضريبة المسددة
من ٧٥% إلى أقل من ٩٠%	٤٥% من قيمة الضريبة المسددة
من ٩٠% فأكثر من أمواله	٥٥% من قيمة الضريبة المسددة

٥- مدة الاستحقاق والاستمرارية التشغيلية

- الحافز ليس مخصصاً لعام واحد فقط، بل يمتد لمدة قد تصل إلى سبع سنوات متتالية، طالما استمر المشروع في:
 - تشغيل النشاط الصناعي المدرج بالقرار؛
 - الالتزام بالتشريعات الضريبية والمالية؛
 - الحفاظ على نسب التمويل الأجنبي المطلوبة؛
 - إثبات أن النشاط الصناعي لا يزال متجاوزاً ٥٠% من رقم الأعمال.

٧- دور لجنة الاستحقاق في التقييم الفني

- يلعب العنصر المؤسسي دوراً مهماً في تطبيق القرار، حيث تم إنشاء لجنة مختصة تتولى فحص الطلبات فنياً ومالياً، للتأكد من استيفاء الشروط قبل إصدار شهادة استحقاق الحافز.
- لدى اللجنة صلاحية طلب مستندات إضافية، والاستعانة بخبراء عند الحاجة، ويسهم وجود هذه اللجنة في توفير حيادية وشفافية في التقييم، ويمنح المستثمر ثقة في أن الحافز يُمنح بناءً على نظام موضوعي قائم على معايير فنية واضحة.

١٠- الصرف المالي ودور وزارة المالية

- بعد سداد الضريبة وتقديم الإقرار، يتقدم المشروع بطلب الصرف السنوي للحافز إلى اللجنة الفنية المختصة، تقوم اللجنة بمراجعة الطلب للتأكد من استمرار توافر شروط الاستحقاق.
- وفي حال الموافقة، تلتزم وزارة المالية بصرف قيمة الحافز خلال ٤٥ يوماً من نهاية أجل تقديم الإقرار الضريبي،
- إذا حدث تأخير من جانب الوزارة، ينشأ للمستثمر مقابل تأخير منصوص عليه صراحة في القرار، وهو ما يعكس التزاماً حكومياً واضحاً تجاه الاستثمار الصناعي الجاد.

خامساً: الخدمات التي يغطيها الدليل

- يوجد ثلاث خدمات رئيسية مرتبطة بالحافز الاستثماري النقدي وهي:
١. خدمة الحصول على شهادة استحقاق الحافز الاستثماري للمشروعات الصناعية
 ٢. خدمة طلب الموافقة السنوية لصرف الحافز (عن كل سنة ضريبية)
 ٣. خدمة طلب مراجعة الاشتراطات المالية والفنية (الموافقة المبدئية على استحقاق الحافز)

١- خدمة الحصول على شهادة استحقاق الحافز

أ- المرجعية القانونية

- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:
- المادة (١١ مكرراً): الحافز الاستثماري النقدي.
- اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧)
- الأحكام المنظمة لبدء مزاولة النشاط، وتحديد تاريخ بدء الإنتاج/النشاط.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الحافز الاستثماري النقدي للمشروعات الصناعية، المواد ارقام (٢)، (٣)، (٤)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩).

ب- المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- قائمة المستندات المرفقة بالملاحق

ج- الإجراءات اللازمة للحصول على الخدمة

- الخطوة ١ - تقديم الطلب

- يتقدم المستثمر للجنة بطلب استحقاق الحافز على النموذج المعتمد، مرفقاً به المستندات المذكورة أعلاه، طبقاً للمادة (٧) من القرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٣.

- الخطوة ٢ - الفحص بواسطة لجنة الاستحقاق

- تتولى اللجنة المختصة فحص الطلب خلال مدة لا تجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ تقديمه، طبقاً للمادة (٨) من القرار.

- للجنة أن تطلب من المستثمر أي بيانات أو إيضاحات إضافية.

- الخطوة ٣ - توصية اللجنة واعتماد الرئيس التنفيذي

- تصدر اللجنة توصيتها (استحقاق/عدم استحقاق) وترفعها للرئيس التنفيذي للهيئة لاعتمادها خلال ٧ أيام عمل من تاريخ انتهاء الفحص.

• الخطوة ٤ - إخطار المستثمر بالقرار

- يُخطر المستثمر بالقرار خلال ٧ أيام من اعتماد رئيس الهيئة للقرار، سواء بالقبول أو الرفض، مع التسبب في حالة الرفض.

• الخطوة ٥ - إصدار شهادة استحقاق الحافز

- في حالة الموافقة:
 - تصدر الهيئة شهادة استحقاق الحافز متضمنة بيانات المشروع، رقم الحساب البنكي، فئة الحافز، بداية ونهاية سنوات الاستحقاق (لمدة ٧ سنوات متتالية)، طبقاً للمادة (٩) من القرار.
 - تخطر الهيئة وزارة المالية بالشهادة خلال ٧ أيام من تاريخ إصدارها.

د - المخرجات المتوقعة من الخدمة

- شهادة استحقاق الحافز الاستثماري النقدي للمشروع الصناعي، نافذة لمدة ٧ سنوات متتالية، تستخدم كأساس لتقديم طلبات الصرف السنوي.

هـ - المدة الإجمالية للحصول على الخدمة

- فحص اللجنة: حتى ٤٥ يوماً.
- اعتماد الرئيس التنفيذي: ٧ أيام.
- إخطار المستثمر: ٧ أيام.
- إجمالي المدة القانونية القصوى: حتى ٥٩ يوم عمل تقريباً من تاريخ استيفاء الطلب والمستندات.

و - آلية تقديم الخدمة

- عبر البريد الإلكتروني التالي: cash.incentive@gafi.gov.eg
- الأمانة الفنية للجنة بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - ٣ شارع صلاح سالم - القاهرة
- أ/ محمد سامي أبو المجد

٢ - خدمة الموافقة السنوية لصرف الحافز

أ - المرجعية القانونية

- قرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٣:

○ المادة (١٠): الموافقة السنوية على الصرف.

○ المادة (١١): صرف الحافز بواسطة وزارة المالية.

- قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ (فيما يخص القرارات والالتزام الضريبي).

ب- المستندات المطلوبة

• قائمة المستندات المرفقة بالملاحق

ج- الإجراءات اللازمة للحصول على الخدمة

الخطوة ١ - تقديم طلب الصرف السنوي

- يتقدم المستثمر للجنة بطلب صرف الحافز عن السنة المنقضية بعد تقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة، طبقاً للمادة (١٠) من القرار.

الخطوة ٢ - فحص اللجنة

- تتحقق اللجنة من:

○ أن المنتجات الصناعية الواردة في الجدول تمثل $\leq 50\%$ من رقم الأعمال لتلك السنة.

○ وجود حسابات وقوائم مالية مستقلة للمشروع.

○ التزام المستثمر بأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

- يتم الفحص خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، طبقاً للمادة (١٠) من القرار.

الخطوة ٣ - إخطار مصلحة الضرائب المصرية

- في حالة الموافقة، تبلغ اللجنة مصلحة الضرائب بالموافقة السنوية على الصرف.

الخطوة ٤ - إخطار وزارة المالية بقيمة الحافز

- توفي مصلحة الضرائب المصرية وزارة المالية ببيانات الشركات المستحقة وقيمة الحافز لكل منها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها بالموافقة، طبقاً للمادة (١١) من القرار.

الخطوة ٥ - صرف الحافز

- تلتزم وزارة المالية بصرف مبلغ الحافز المستحق خلال ٤٥ يوماً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة، وإلا استحق للمستثمر مقابل تأخير وفقاً للمادة (١١) من القرار.

د- المخرجات المتوقعة

- صرف مبلغ الحافز الاستثماري النقدي في حساب المستثمر البنكي، عن السنة الضريبية محل الطلب، بنسبة (٣٥٪/٤٥٪/٥٥٪) من الضريبة المدفوعة وفق فئة الحافز.

هـ- المدة الإجمالية للخدمة

- فحص اللجنة: حتى ٣٠ يوماً.
- إخطار الضرائب والمالية: حتى ٧ أيام.
- الصرف من المالية: حتى ٤٥ يوماً من نهاية أجل الإقرار.

إجمالي المدة التقريبية: حتى ٨٢ يوماً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، في الحدود القصوى.

و- آلية تقديم الخدمة

- عبر البريد الإلكتروني التالي: cash.incentive@gafi.gov.eg
- الأمانة الفنية للجنة بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - ٣ شارع صلاح سالم - القاهرة
- أ/ محمد سامي أبو المجد

٣- خدمة المراجعة المسبقة للاشتراطات (الموافقة المبدئية)

أ- المرجعية القانونية

- قرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٣:

○ المادة (١٢): طلب المراجعة المسبقة للاشتراطات المالية والفنية واستصدار موافقة مبدئية لمدة ٣ سنوات.

ب- المستندات المطلوبة

- قائمة المستندات المرفقة بالملاحق

ج- الإجراءات اللازمة للحصول على الخدمة

الخطوة ١ - تقديم الطلب

- يتقدم المستثمر للجنة بطلب لمراجعة الاشتراطات المالية والفنية، قبل إقامة المشروع، طبقاً للمادة (١٢) من القرار.

الخطوة ٢ - فحص اللجنة

- تتولى اللجنة مراجعة مدى توافق المشروع مع:
 - الجدول الصناعي المرفق بالقرار (طبيعة المنتج).
 - شروط التمويل الأجنبي.
 - شروط الموقع والنشاط.
- يتم ذلك خلال مدة يمكن أن تسري عليها نفس مدد الفحص الواردة بالمادة (٨) (٤٥ يوماً كحد أقصى).

الخطوة ٣ - إصدار الموافقة المبدئية

- بعد اعتماد الرئيس التنفيذي، تصدر موافقة مبدئية باستيفاء المشروع للاشتراطات، وتكون سارية لمدة ٣ سنوات من تاريخ اعتمادها، طبقاً للمادة (12)

د- المخرجات المتوقعة

- خطاب/شهادة موافقة مبدئية باستحقاق المشروع للحافز، سارية لمدة ٣ سنوات، تسمح للمستثمر بالبدء في التنفيذ وهو مطمئن إلى أهلية مشروعه.

هـ- المدة الإجمالية للخدمة

- فحص اللجنة: حتى ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- اعتماد الرئيس التنفيذي وإصدار الموافقة: حتى ٧ أيام إضافية تقريباً.

و- آلية تقديم الخدمة

- عبر البريد الإلكتروني التالي: cash.incentive@gafi.gov.eg
- الأمانة الفنية للجنة بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - ٣ شارع صلاح سالم - القاهرة
- أ/ محمد سامي أبو المجد

سادساً: الملاحق

١- نماذج الطلبات المستخدمة لكل خدمة

نموذج (أ) طلب استحقاق الحافز

السيد الأستاذ/ رئيس لجنة منح الحافز الاستثماري النقدي للمشروعات الاستثمارية
تحية طيبة وبعد ،

أرجو التفضل بالموافقة على منح الحافز الاستثماري النقدي للمشروعات الاستثمارية للمشروع التالي بيانه:

.....	اسم الشركة:	١
.....	عنوان الشركة:	٢
.....	رقم السجل التجاري:	٣
.....	البطاقة الضريبية:	٤
.....	وصف المشروع:	٥
.....	مكان إقامة المشروع:	٦
.....	بيانات المنتج / المنتجات الصناعية:	٧
.....	تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط:	٨
.....	هيكل تمويل المشروع: (مبين به نسبة التمويل من الخارج وصورته)	٩
.....	فئة الحافز المطلوب:	١٠
.....	المرفقات	١١

..... التوقيع:

..... اسم مقدم الطلب:

..... تليفون:

..... صفة مقدم الطلب:



نموذج (ب) طلب صرف الحافز السنوي

السيد الأستاذ / رئيس لجنة منح الحافز الاستثماري النقدي للمشروعات الاستثمارية

تحية طيبة وبعد ،

أرجو التفضل بالموافقة على صرف الحافز الاستثماري النقدي **السنوي** للمشروع التالي بيانه:

.....	اسم الشركة:	١
.....	عنوان الشركة:	٢
.....	رقم السجل التجاري:	٣
.....	البطاقة الضريبية:	٤
.....	وصف المشروع:	٥
.....	مكان إقامة المشروع:	٦
.....	بيانات المنتج / المنتجات الصناعية:	٧
.....	تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط:	٨
.....	هيكل تمويل المشروع: (مبين به نسبة التمويل من الخارج وصورته)	٩
.....	فئة الحافز المطلوب:	١٠
.....	المرفقات	١١

١- المستندات التي تثبت مناط استحقاق الحافز وفقاً لأحكام قانون الاستثمار
٢- إقرار صحة البيانات والمستندات والايضاحات

التوقيع:

اسم مقدم الطلب:

تليفون:

صفة مقدم الطلب:



نموذج (ج) طلب الموافقة المبدئية

السيد الأستاذ/ رئيس لجنة منح الحافز الاستثماري النقدي للمشروعات الاستثمارية

تحية طيبة وبعد ،

أرجو التفضل بالموافقة على طلب الموافقة المبدئية للمشروع التالي بيانه:

.....	اسم الشركة:	١
.....	عنوان الشركة:	٢
..... تاريخ اصداره:	رقم السجل التجاري:	٣
.....	البطاقة الضريبية:	٤
..... البند الجمركي للمنتج:	وصف المشروع:	٥
.....	مكان إقامة المشروع:	٦
.....	بيانات المنتج / المنتجات الصناعية:	٧
.....	تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط:	٨
.....	هيكل تمويل المشروع: (مبين به نسبة التمويل من الخارج وصورته)	٩
.....	فئة الحافز المطلوب:	١٠
١ - المستندات التي تثبت مناط استحقاق الحافز وفقاً لأحكام قانون الاستثمار ٢ - إقرار صحة البيانات والمستندات والايضاحات	المرفقات	١١

التوقيع:

اسم مقدم الطلب:

تليفون:

صفة مقدم الطلب:



٢- إقرارات المقدمة من المستثمر (صيغة عامة مقترحة)

إقرار بصحة البيانات

أقر أنا/نحن الممثل القانوني لشركة
..... بأن جميع البيانات والمستندات المقدمة ضمن طلب الحصول على
الحافز الاستثماري النقدي صحيحة وكاملة، وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عما يترتب على
تقديم أي بيانات غير صحيحة أو مضللة.

إقرار برد الحافز إذا صرف دون وجه حق

كما اتعهد بما يلي:

- (١) الرد الفوري لأي مبالغ حافز تصرف دون وجه حق مضافاً إليها المقابل المنصوص عليه في القرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٣ وأي تعويضات تقررهما الجهات المختصة.
 - (٢) الاحتفاظ بسجلات مالية ومحاسبية تسمح بفصل النشاط الصناعي محل الطلب وإتاحتها عند الطلب.
 - (٣) إخطار الهيئة فوراً بأي تغيير جوهري في التمويل أو النشاط أو الملكية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التغيير.
 - (٤) السماح بالفحص الفني والمحاسبي من قبل لجنة الاستحقاق.
- وبناءً على ما تقدم، أوافق بصورة صريحة وغير مشروطة على تحمل كافة المسؤوليات القانونية والمالية فيما يتعلق بطلب الحصول على الحافز، وأتعهد بالامتنثال لأحكام قانون الاستثمار والقرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٣ دون تحفظ. وهذا إقرار مني بذلك،

اسم مقدم الطلب:
صفة مقدم الطلب:
التوقيع:
تليفون:



الممثل القانوني للشركة:

٣- قائمة المستندات الواجب تقديمها

أ) قائمة المستندات الواجب تقديمها لخدمة شهادة الاستحقاق

• مستندات تعريف المستثمر والكيان:

☐ صورة من السجل التجاري ساري.

☐ صورة سجل صناعي.

☐ صورة البطاقة الضريبية / شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة سارية.

☐ صورة صحيفة الاستثمار / النظام الأساسي / عقد التأسيس (للشركات).

• مستندات المشروع:

☐ وصف تفصيلي للمشروع (النشاط، المنتجات، الطاقة الإنتاجية).

☐ عنوان مقر المشروع والمستند الدال على شغل المكان (عقد ملكية/إيجار/قرار تخصيص).

☐ بيان المنطقة (صناعية - استثمارية - مجتمعات عمرانية - تكنولوجية) إن وجد.

• مستندات التمويل الأجنبي:

☐ بيان بالهيكل التمويلي للمشروع (إجمالي التكلفة - نسبة التمويل الأجنبي).

☐ مستندات تحويل العملة الأجنبية من الخارج (SWIFT - شهادات بنكية طبقاً للمادة (٣)

من القرار.

☐ أي مستندات تبين استيراد آلات/معدات/مواد أولية ضمن التمويل الأجنبي (إن وُجد).

• مستندات النشاط والإنتاج:

☐ ما يثبت بدء مزاولة النشاط وفقاً للقانون (شهادة بدء الإنتاج الصادرة من الهيئة - محاضر

تشغيل - فواتير إنتاج/بيع - إلخ).

☐ بيان بالمنتج/المنتجات الصناعية الرئيسية، وربطها بالجدول المرافق لقرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٣.

☐ بيانات رقم الأعمال (المبيعات).

• الإقرارات والنماذج:

☐ نموذج طلب استحقاق الحافز - نموذج (أ) ملحق النماذج في نهاية الدليل.

☐ إقرار بصحة البيانات والمستندات.

☐ إقرار بالالتزام برد الحافز إذا صُرف دون وجه حق، مع تحمل الفوائد/التعويض إن وجد

ب) قائمة المستندات الواجب تقديمها لخدمة الصرف السنوي

☐ طلب صرف الحافز عن سنة ضريبية معينة - نموذج (ب) ملحق النماذج في نهاية الدليل

☐ صورة من شهادة استحقاق الحافز السارية.

☐ صورة من الإقرار الضريبي عن السنة محل الطلب.

☐ ما يفيد سداد الضريبة المستحقة (إيصال/مستند سداد)

☐ قوائم مالية مستقلة للمشروع محل الحافز.

☐ بيان فعلي بالهيكل التمويلي للمشروع مبين به نسبة النقد الأجنبي المحول من الخارج

والمستندات الدالة على كل بند

☐ بيان برقم الأعمال الخاص بالمنتجات الصناعية التي ينطبق عليها الحافز، موضحاً تجاوز نسبة ٥٠%

من إجمالي رقم الأعمال

ج) قائمة المستندات الواجب تقديمها لخدمة الموافقة المبدئية

- طلب مراجعة الاشتراطات- نموذج (ج) ملحق النماذج في نهاية الدليل
- وصف موجز للمشروع (النشاط - المنتجات - الطاقة الإنتاجية المتوقعة).
- خطة التمويل (مصادر التمويل - نسبة التمويل الأجنبي المتوقعة).
- بيانات عن الموقع المحتمل (منطقة صناعية/ استثمارية - إن وُجد).
- أي دراسات جدوى مبدئية متاحة.

٤- الصناعات التي تتمتع بالحافز

أولاً: الصناعات المعدنية

١. تصنيع مسطحات حديد أو صلب من غير الخلائط مدرقل على البارد - عدد البنود الجمركية (٩)

البند الجمركي	وصف المنتج
720915	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلة]، بشكل لفات غير مشغولة بأكثر من الدرقل على البارد ، بسمك ٣ مم أو أكثر ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة .
720916	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلة] بشكل لفات غير مشغولة بأكثر من درقله على بارد بسمك يزيد عن ٣ مم ولكن يقل عن ١ مم من حديد أو من صلب من غير الخ
720917	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلة]، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من الدرقل على البارد ، بسمك ٠.٥ مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز ١ مم ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة.
720918	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلة]، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من الدرقل على البارد ، بسمك أقل من ٠.٥ مم ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة.
720925	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلة] ، بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من الدرقل على البارد ، بسمك ٣ مم أو أكثر ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة .
720926	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرقل على البارد ، بسمك يزيد عن ١ مم ولكن يقل عن ٣ مم ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة .
720927	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرقل على البارد ، بسمك ٠.٥ مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز ١ مم ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة .
720928	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرقل على البارد ، بسمك أقل من ٠.٥ مم ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة .
720990	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات (مدرقلة)، على البارد، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة. - غيرها

٢. تصنيع مسطحات حديد أو صلب من غير الخلائط مدرقلية ومكسوة أو مطلية أو مغطاة - عدد البنود الجمركية (١٠)

البند الجمركي	وصف المنتج
721011	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات (مدرقلية)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة. - بسمك ٠.٥ مم أو أكثر
721020	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلية] من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر مطلية أو مغطاة بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير.
721030	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات (مدرقلية)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة. - مطلية أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي
721041	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلية]، من حديد أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر مطلية أو مغطاة بالزنك بطرق آخر [خلاف التحليل الكهربائي]، مموجتة.
721049	منتجات أخرى، مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلية]، من حديد أو من صلب من غير الخلائط بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر مطلية أو مغطاة بالزنك بطرق آخر [خلاف التحليل الكهربائي]، وغير مموجتة.
721050	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلية]، من حديد أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر مطلية أو مغطاة بأكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكاسيد الكروم.
721061	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلية]، من حديد أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر مطلية أو مغطاة بخليط زنك-ألومنيوم.
721069	منتجات أخرى مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلية]، من حديد أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر مطلية أو مغطاة بالألومنيوم فيما عدا المطلية أو المغطاة بخليط زنك-ألومنيوم.
721070	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات [مدرقلية]، من حديد أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن.
721090	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات (مدرقلية)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة. - غيرها

٣. تصنيع صفيح كهربائي غير مدهون ولا مطبوع لتصنيع أوعية تعبئة المواد الغذائية- عدد البنود الجمركية (١)

البند الجمركي	وصف المنتج
721012	منتجات مسطحة مرققة بالأسطوانات (مدرقطة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلأط، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة. - - بسمك أقل من ٠.٥ مم

ثانياً: الصناعات الكيماوية

١. تصنيع الصودا آش (كربونات الصوديوم) - عدد البنود الجمركية (١)

البند الجمركي	وصف المنتج
283620	كربونات؛ فوق كربونات؛ كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربامات النشادر - كربونات ثنائي الصوديوم

٢. تصنيع الأسمدة فوسفات او محتوية لعنصر فوسفور - عدد البنود الجمركية (٢)

البند الجمركي	وصف المنتج
310311	سوبر فوسفات تحتوي على ٣٥٪ وزناً أو أكثر من خماسي أو أكسيد ثنائي الفسفور [B2O5].
310390	أسمدة فوسفاتية، معدنية أو كيميائية - غيرها

٣. تصنيع أصباغ والوان للصناعات النسيجية - عدد البنود الجمركية (٧)

البند الجمركي	وصف المنتج
320411	أصباغ مبددة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ من مواد تلوين عضوية تركيبية، مذكورة في الملاحظة (٣) من هذا الفصل.
320412	أصباغ حمضية، وإن كانت معدنة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ؛ أصباغ مرسخة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ مذكورة في الملاحظة (٣) من هذا الفصل.
320413	أصباغ قاعدية ومحضرات أساسها هذه الأصباغ من مواد تلوين عضوية تركيبية، مذكورة في الملاحظة (٣) من هذا الفصل.
320415	أصباغ الراقود (بما في ذلك الأصباغ القابلة للاستعمال بحالتها كألوان سطحية) ومحضرات أساسها هذه الاصباغ vat dyes من مواد تلوين عضوية تركيبية.
320416	أصباغ متفاعلة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ من مواد تلوين عضوية تركيبية، مذكورة في الملاحظة (٣) من هذا الفصل.

البند الجمركي	وصف المنتج
320417	ألوان سطحية ومحضرات أساسها هذه الألوان من مواد تلوين عضوية تركيبية، مذكورة في الملاحظة (٣) من هذا الفصل.
320419	مواد تلوين عضوية تركيبية أخرى، ومحضرات أساسها مواد تلوين خلاف ما ذكر، بما في ذلك مخاليط اثنين أو أكثر من مواد التلوين الواردة في البنود الفرعية من ١١ ٢٢ ٠٤ إلى ١٩ ٢٢ ٠٤.

٤. تصنيع ألواح وافلام من بوليميرات البروبيلين - عدد البنود الجمركية (١)

البند الجمركي	وصف المنتج
392020	ألواح وصفائح وأغشية (افلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، من بوليميرات البروبيلين غير خلوية ، غير مقواه ولا منضدة وليست علي حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخرى .

٥. تصنيع إطارات من مطاط لسيارات الركوب - عدد البنود الجمركية (١)

البند الجمركي	وصف المنتج
401110	اطارات خارجية هوائية جديدة، من مطاط، من الأنواع المستعملة لسيارات الركوب (بما في ذلك سيارات الاستیشن وسيارات السباق).

٦. تصنيع إطارات من مطاط للحافلات [الاتوبيسات] والشاحنات - عدد البنود الجمركية (١)

البند الجمركي	وصف المنتج
401120	اطارات خارجية هوائية جديدة، من مطاط، من الأنواع المستعملة للحافلات [الاتوبيسات] والشاحنات .

ثالثاً: الصناعات الهندسية

١. "تصنيع كباسات (مضاغط) لمعدات أجهزة التبريد والتكييف المنزلية - عدد البنود الجمركية" (1)

البند الجمركي	وصف المنتج
841430	مضاغط أخرى من الأنواع المستعملة في آلات ومعدات أجهزة التبريد بقدرات.

٢. "تصنيع مضخات كباسات (مضاغط) للهواء أو الغازات ومضخات تفريغ الهواء للتطبيقات - عدد البنود الجمركية" (1)

البند الجمركي	وصف المنتج
841480	مضخات ومضاغط آخر للهواء أو الغازات ، أجهزة شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة خلاف ماذكر أعلاه ، وان كانت مزودة بمنقيات هواء (فلاتر) .

٣. "تصنيع القوالب والاسطوانات - بلاستيك ومطاط - عدد البنود الجمركية" (2)

البند الجمركي	وصف المنتج
848071	قوالب لقولبة المطاط أو اللدائن بالحقن أو بالضغط
848079	قوالب آخر للمطاط أو اللدائن عدا قوالب القولبة بالحقن أو بالضغط.

٤. "تصنيع الصمامات الصناعية - عدد البنود الجمركية" (2)

البند الجمركي	وصف المنتج
848180	أصناف صناعة الحنفيات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات واللدائن أو الأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات الحرارية (ثرموستاتية). - أدوات آخر :
848190	أجزاء آخر لأصناف صناعة الحنفيات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير و المراجل والخزانات واللدائن أو الأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات الحرارية [ثرموستاتية] ، خلاف ما ذكر أعلاه .

٥. "تصنيع محركات كهربائية - عدد البنود الجمركية" (3)

البند الجمركي	وصف المنتج
850151	محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) . -- لا تزيد قدرتها عن W 750 (وات) :
850152	محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) . -- تزيد قدرتها عن W ٧٥٠ (وات) ولا تتجاوز 75 K.W (ك . وات) :
850153	محركات كهربائية آخر (عدا مجموعات توليد الكهرباء) ذات تيار متناوب متعددة الأوجه تزيد قدراتها عن ٧٥ K.W (ك.وات) .

٦. "تصنيع خلايا طاقة شمسية واشباه موصلات حساسة للضوء - عدد البنود الجمركية" (1)

البند الجمركي	وصف المنتج
854140	أدوات شبه موصلة حساسة للضوء، بما في ذلك الخلايا الضوئية الفولتائية، وإن كانت مجمعة في شكل وحدات أو مهيأة بشكل لوحات؛ صمامات ثنائية باعثة للضوء.

٧. "تصنيع كابلات من ألياف بصرية - عدد البنود الجمركية" (١)

البند الجمركي	وصف المنتج
854470	كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية.

رابعاً: الصناعات الطبية والدوائية

١. "تصنيع مواد خام دوائية - عدد البنود الجمركية" (34)

البند الجمركي	وصف المنتج
170290	مالتوز نقي كيميائي
230990	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات. - غيرها :
290531	إثيلين جليكول (إيثان ديول) .
290532	بروبيلين جليكول (بروبان -١ ، ٢- ديول).
290545	جليسرول جلسرين للاستخدامات الطبية .
290941	٢، ٢ أوكسي ثنائي إيثانول (ثنائي إيثيلين جليكول "دايجول") ومشتقاته المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة أو المنترزة .
291814	حمض السيتريك (حمض الليمونيك) .
292219	كحولات أمينية وأثيراتها وأستيراتها أخرى، غير تلك التي تحتوي على أكثر من نوع واحد من الوظائف الأوكسجينية ؛ أملاح هذه المنتجات .
292249	أحماض أمينية ، و أستيراتها أخر ، غير تلك التي تحتوي علي أكثر من نوع واحد من الوظائف الأوكسجينية ؛ وأملاح هذه المنتجات .
292250	فينولات كحولية أمينية و فينولات حمضية أمينية و مركبات أخر ذات وظيفة أوكسجينية.
293040	ميثيونين.
293219	مركبات أخر تتضمن بنيتها حلقة فيوران [وإن كانت مهدرجة] ، غير منصهرة .

البند الجمركي	وصف المنتج
293220	لاكتونات .
293311	فينازون [أنتيبيرين] ومشتقاته.
293329	مركبات آخر تتضمن بنيتها حلقة إيميدازول [وان كانت مهدرجة] ، غير منصهرة .
293339	مركبات آخر تتضمن بنيتها حلقة بيريدين [وان كانت مهدرجة] غير منصهرة.
293359	مركبات أخرى تتضمن بنيتها حلقة بيريميدين [وان كانت مهدرجة] أو حلقة بيبيرازين .
293379	لاكتامات آخر.
293391	البزازلام [INN] ، كامازيبام [INN] ، كلوراديزو ييبوكسيد [INN] ، كلونازيبام [INN] ، كلورازيبان ، ديلورازيبام [INN] ، داي زيبام [INN] ، استازولام [INN] ، ايثل لوفلازيبات [INN] ، فلوديا زيبام [INN] ، فلونيترازيبام [INN] ، فلورازيبام [INN]
293399	مركبات دورية [حلقية] آخر غير منسجمه ذات ذره [أو ذرات] غير منسجمه نيتروجينية آخر .
293410	مركبات تتضمن بنيتها حلقة ثيازول [وان كانت مهدرجة] غير منصهرة.
293491	أمينوركس [INN] ، بروتيزولام [INN] ، كلوتيازيبام [INN] ، كلوكسازولام [INN] ، دكستروموراميد [INN] ، هالوكسازولام [INN] ، كيتازولام [INN] ، ميزوكارب [INN] ، الخ
293499	أحماض نووية (نيوكلييك) وأملاحها وان كانت محددة الصفات كيميائياً أم لا ؛ مركبات آخر دورية (حلقية) غير منسجمة آخر . -- غيرها
293510	سلفوناميد N - ميثيل مشبعة بالفلورو أوكتين.
293590	سلفوناميدات آخر ، خلاف ما ذكر أعلاه.
293629	فيتامينات أخرى ومشتقاتها غير مخلوطة.
293690	مركبات الفيتامينات الطبيعية D+A.
293712	الأنسولين وأملاحه .
294110	بنسلين ومشتقاته ذو بنية حمض بنسليني ؛ أملاح هذه المنتجات.
294120	ستربتوميسين ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات.
294130	تتراسيكلين ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات.
294140	كلورامفينيكول ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات.
294150	أريثروميسين ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات.
294190	مضادات حيوية أخرى (أنتي بيوتيك) .

٢. "تصنيع اللقاحات والامصال البشرية- عدد البنود الجمركية"(3)

البند الجمركي	وصف المنتج
300212	امصال مضادة وغيرها من مكونات الدم وان كانت متحصلا عليها بعمليات التكنولوجيا الحيوية.
300219	أصصال مضادة وغيرها من مكونات الدم، والمنتجات المناعية المعدلة، أخرى، وان كان متحصلا عليها بعمليات التكنولوجيا الحيوية.
300220	لقاحات للطب البشري.

٣. "تصنيع اللقاحات و الامصال البيطرية- عدد البنود الجمركية"(1)

البند الجمركي	وصف المنتج
300230	لقاحات للطب البيطري.

٤. "تصنيع أدوية للطب البشري - عدد البنود الجمركية"(10)

البند الجمركي	وصف المنتج
300290	دم بشري- توكسينات وكائنات مجهرية مزروعة
300410	أدوية معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، تحتوي علي بنسيلينات أو علي مشتقاتها ، ذات بنيتة حمض بنسليني ، أو علي ستربتوميسينات أو مشتقاتها مهيأة بمقادير معيارية ، بما... إلخ
300420	أدوية معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، تحتوي على مضادات حيوية أخرى، مهيأة بمقادير معيارية، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أوفي أغلفة معدة للبيع بالتجزئة. إلخ
300431	أدوية تحتوي على أنسولين ولكن لا تحتوي على مضادات حيوية مهيأة بمقادير معيارية بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أوفي أغلفة معدة للبيع بالتجزئة.
300432	أدوية تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية ، مشتقاتها و نظائرها البنيوية ولكن لا تحتوي على مضادات حيوية مهيأة بمقادير معيارية بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال .. إلخ
300439	أدوية تحتوي على هرمونات أخرى باستثناء أنسولين وهرمونات القشرة فوق الكلوية، ولكن لا تحتوي على مضادات حيوية، مهيأة بمقادير معيارية، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو .. إلخ
300443	أدوية للطب البشري.
300449	أدوية للطب البشري.

البند الجمركي	وصف المنتج
300450	أدوية تحتوي علي فيتامينات أو منتجات أخر مذكورة في البند ٢٩ ٣٦ مهياة بمقادير معايرة ، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أوفي أغلفة معدة للبيع بالتجزئة.
300490	أدوية أخر للطب البشري، معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهياة بمقادير معايرة أو بأشكال أوفي أغلفة للبيع بالتجزئة.

٥. "تصنيع كواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات - عدد البنود الجمركية" (2)

البند الجمركي	وصف المنتج
382200	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات، وان كانت علي حامل، عدا تلك الداخلة في البندين ٣٠٠٢ أو ٣٠٠٦ ؛ مواد مرجعية معتمدة.
382212	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل ، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات ، وان كانت علي حامل ، وان كانت مهياة بشكل أطقم ، عدا تلك الداخلة في البند ٣٠ ٠٦ للزيكا وللأمراض الأخرى التي تنتقل بالبعوض من جنس ايديس Aedes

٦. "تصنيع أجهزة ومعدات طبية - عدد البنود الجمركية" (14)

البند الجمركي	وصف المنتج
841920	أجهزة تعقيم طبية أو جراحية أو مختبرية .
901849	أجهزة وأدوات أخر لطب الأسنان.
901850	أجهزة وأدوات أخر لطب العيون .
901910	أجهزة علاج آلي .
902000	أجهزة تنفس أخر وأقنعة غاز ، باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمرشحات قابلة للاستبدال.
871310	مقاعد ذات عجلات وعربات أخر للمعاقين دون آلية دفع .
902790	أجهزة قطع عرضي للفحص المجهرى [ميكروتوم] ؛ أجزاء ولوازم .
940210	مقاعد الحلاقين ومقاعد مماثلة .مقاعد طب الأسنان ، وأجزاءها من مواد أخر.
940290	أثاث للطب أو الجراحة أو الطب البيطري وأجزاءها [مثل ، مناضد العمليات أو الفحص والأسرة بتجهيزات آلية للمستشفيات] من مواد أخر .
902230	أنابيب أشعة سينية .
902290	أجزاء ولوازم لأجهزة الأشعة الداخلة في البند ٩٠.٢٢ .
902620	أجهزة وأدوات لقياس أو مراقبة وفحص الضغط .

البند الجمركي	وصف المنتج
871390	مقاعد ذات عجلات آخر وعربات آخر للمعاقين ، وان كانت بمحرك أو بآلية دفع أخرى .
841990	أجزاء مسخنات فورية للماء ومسخنات مياه مجمعة ، غير كهربائية

٧. "تصنيع مساعدات سمع - عدد البنود الجمركية" (2)

البند الجمركي	وصف المنتج
902140	مساعدات سمع سماعات ، باستثناء أجزائها ، ولوازمها .
851830	سماعات رأس وسماعات أذن وسماعات متحدة بمذيوعات للصوت .

٨. "تصنيع أجهزة مسح بالموجات فوق الصوتية - عدد البنود الجمركية" (3)

البند الجمركي	وصف المنتج
902720	أجهزة التحليل بالفصل الكروماتوغرافي (كروماتوغراف) أو بالتغيير الكهربائي للتركيز (إلكتروفوريسيز) .
902730	أجهزة قياس أطوال موجة الطيف (سبكترومتر)، أو لقياس كثافة ألوان موجة الطيف (سبكتروفوتومتر) أو لتسجيل الطيف (سبكتروجراف) باستخدام الاشعاعات البصرية (فوق البنفسجية أو المرئية أو تحت الحمراء)
901812	أجهزة مسح بالموجات فوق الصوتية الفحص الاستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولوجية .

٩. "تصنيع أجهزة تصوير بالرنين المغناطيسي - عدد البنود الجمركية" (1)

البند الجمركي	وصف المنتج
901813	أجهزة تصوير بالرنين المغناطيسي الفحص الاستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولوجية .

١٠. "تصنيع أجهزة مسح بأشعة جاما Gamma scan - عدد البنود الجمركية" (3)

البند الجمركي	وصف المنتج
901814	أجهزة تشخيص بالوميز الإشعاعي الفحص الاستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولوجية .

أجهزة تعتمد على استخدام أشعة ألفا أو بيتا أو جاما لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري ، بما فيها أجهزة التصوير أو العلاج بالأشعة .	902221
أجهزة تعتمد علي استخدام أشعة ألفا أو بيتا أو جاما لاستعمالات أخر.	902229

١١. "تصنيع منظمات نبضات القلب - عدد البنود الجمركية" (2)

البند الجمركي	وصف المنتج
901819	أجهزة كهربائية أخر للتشخيص (بما فيها أجهزة الفحص الاستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولوجية)
902150	منظمات نبضات القلب، باستثناء الأجزاء واللوازم.

١٢. "تصنيع أدوات وأجهزة طبية كهربائية - عدد البنود الجمركية" (1)

البند الجمركي	وصف المنتج
901890	أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الإشعاعي (سنتيجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة اختبار النظر - أجهزة وأدوات أخر :

١٣. "تصنيع مفاصل صناعية وأعضاء الجسم الاصطناعية - عدد البنود الجمركية" (4)

البند الجمركي	وصف المنتج
902110	أصناف وأجهزة لتقويم الأعضاء أو جبر الكسور.
902131	مفاصل اصطناعية.
902139	أصناف وأجهزة تقويم الأعضاء، بما فيها العكاز والأحزمة والأربطة الطبية الجراحية؛ جبائر وأصناف وأجهزة أخر لجبر كسور العظام؛ أعضاء الجسم الاصطناعية
902190	أصناف وأجهزة لتعويض نقص أو عجز الأعضاء، بما فيها أجهزة تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز.

خامساً: الصناعات النسيجية

١. "تصنيع خيوط غزل قطنية - عدد البنود الجمركية" (7)

البند الجمركي	وصف المنتج
---------------	------------

520511	خيوط قطن [عدا خيوط الخياطة] مفردة من ألياف غير ممشطة تحتوي علي ٨٥ ٪ وزنا أو أكثر من القطن مقاسها ٧١٤.٢٩ديسيتركس أو أكثر [لا يزيد عن ١٤ رقم متري] ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.
520512	خيوط قطن مفردة من ألياف غير ممشطة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من ٧١٤.٢٩ديسيتركس ولكن لا يقل عن ٢٣٢.٥٦ديسيتركس (يزيد عن ١٤رقم متري ولايتجاوز ٤٣رقم متري)
520513	خيوط قطن مفردة من ألياف غير ممشطة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من ٢٣٢.٥٦ديسيتركس ولكن لا يقل عن ١٩٢.٣١ديسيتركس (يزيد عن ٤٣رقم متري ولا يتجاوز ٥٢رقم متري .
520521	خيوط قطن مفردة من ألياف ممشطة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة ، مقاسها ٧١٤.٢٩ديسيتركس أو أكثر (لا يزيد عن ١٤ رقم متري) .
520522	خيوط قطن مفردة من ألياف ممشطة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من ٧١٤.٢٩ ولكن لا يقل عن ٢٣٢.٥٦ديسيتركس (يزيد عن ١٤ ولا تتجاوز ٤٣ رقم متري) .
520523	خيوط قطن مفردة من ألياف ممشطة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من ٢٣٢.٥٦ ولكن لا تقل عن ١٩٢.٣١ديسيتركس (يزيد عن ٤٣ ولا تتجاوز ٥٢ رقم متري) .
520524	خيوط قطن مفردة من ألياف ممشطة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من ١٩٢.٣١ ولكن لا تقل عن ١٢٥ديسيتركس (يزيد عن ٥٢ ولا يتجاوز ٨٠ رقم متري) .

٢. "تصنيع أقمشة دنيم (جينز) - عدد البنود الجمركية" (2)

البند الجمركي	وصف المنتج
520942	دنييم من قطن من خيوط مختلفة الألوان، تحتوي على ٨٥ ٪ وزنا أو أكثر من القطن، يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جم.
521142	دنييم من قطن، من خيوط مختلفة الألوان تحتوي على أقل من ٨٥ ٪ وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرياً مع ألياف تركيبية أو اصطناعية، يزن المتر المربع منها أكثر من ٢٠٠ جم.

٣. "تصنيع خيوط الغزل من بوليستيرات - عدد البنود الجمركية" (7)

البند الجمركي	وصف المنتج
540220	خيوط عالية المتانة من بوليستيرات [عدا خيوط الخياطة] ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة ، بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بمقاس أقل من ٦٧ديسيتركس .
540233	خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) معدلة البنية "تكتسورية" من بوليستيرات غير مهيأة للبيع بالتجزئة ، بما فيها الخيوط المفردة بمقاس أقل من ٦٧ديسيتركس

540246	خيوط أخرى من بوليستيريات أخرى ، [عدا خيوط الخياطة] ، جزيئاتها موجهة جزئياً [p.o.y] مفردة ،غير مفتولة أو مفتولة بما لا يزيد عن ٥٠ برمت في المتر ، بمقاس أقل من ٦٧ديستيكس خلاف ما ذكر ،غير مهيأة للبيع بالتجزئة .
540247	خيوط أخرى من بوليستيريات أخرى خلاف ما ذكر أعلاه [عدا خيوط الخياطة] ، مفردة ، غير مفتولة أو مفتولة بما لا يزيد عن ٥٠ برمت في المتر ، بمقاس أقل من ٦٧ ديستيكس ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .
540249	خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة ، بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بمقاس أقل من ٦٧ ديستيكس . -- غيرها ؛
540252	خيوط أخرى (عدا خيوط الخياطة) من شعيرات تركيبية ، مفردة ، مفتولة بما يزيد عن ٥٠ برمت في المتر ، من بوليسترات ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة ، بمقاس أقل من ٦٧ ديستيكس .
540262	خيوط أخرى (عدا خيوط الخياطة) من شعيرات تركيبية ، مزوية أو متعددة الزوي من بوليسترات ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .

٤. "تصنيع أقمشة منسوجة من خيوط صناعية - عدد البنود الجمركية" (7)

البند الجمركي	وصف المنتج
540720	أقمشة منسوجة أخرى ، من صفيحات وأشكال مماثلة من خيوط ذات شعيرات تركيبية..
540751	أقمشة منسوجة أخرى من خيوط ذات شعيرات تركيبية تحتوي علي ٨٥% وزناً أو أكثر من شعيرات البوليستر المعدلة البنية [تكتورية] غير مقصورة أو مقصورة .
540752	أقمشة منسوجة أخرى من خيوط ذات شعيرات تركيبية ، تحتوي علي ٨٥% وزناً أو أكثر من شعيرات بوليستر المعدلة البنية [تكتورية] مصبوغة .
540761	أقمشة منسوجة أخرى من خيوط ذات شعيرات تركيبية تحتوي علي ٨٥% وزناً أو أكثر من شعيرات البوليستر غير المعدلة البنية [غير تكتورية] .
540769	أقمشة منسوجة أخرى ، من خيوط ذات شعيرات تركيبية تحتوي علي ٨٥ % وزناً أو أكثر من شعيرات البوليستر بخلاف الغير معدلة البنية (غير تكتورية) .
540771	أقمشة منسوجة أخرى ، تحتوي علي ٨٥% وزناً أو أكثر من الشعيرات التركيبية ، غير مقصورة أو مقصورة .
540772	أقمشة منسوجة أخرى ، تحتوي على ٨٥% وزناً أو أكثر من الشعيرات التركيبية ، مصبوغة .

٥. "تصنيع أقمشة منسوجة من ألياف صناعية - عدد البنود الجمركية" (3)

البند الجمركي	وصف المنتج
551211	أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على ٨٥% وزناً أو أكثر من ألياف غير مستمرة من بوليستر، غير مقصورة أو مقصورة.
551219	أقمشة منسوجة أخرى من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على ٨٥% وزناً أو أكثر من ألياف غير مستمرة من بوليستر.
551299	أقمشة منسوجة أخرى من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على ٨٥% وزناً أو أكثر من تلك الألياف، خلاف ما ذكر.

٦. "تصنيع أقمشة غير منسوجة - عدد البنود الجمركية" (4)

البند الجمركي	وصف المنتج
560311	لا منسوجات (أقمشة غير منسوجة) ، من شعيرات تركيبية أو اصطناعية بوزن لا يزيد عن ٢٥ جم/م ^٢ ، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة .
560312	لا منسوجات (أقمشة غير منسوجة) ، من شعيرات تركيبية أو اصطناعية بوزن يزيد عن ٢٥ جم/م ^٢ ولكن لا يتجاوز ٧٠ جم/م ^٢ ، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة.
560313	لا منسوجات (أقمشة غير منسوجة) ، من شعيرات تركيبية أو اصطناعية بوزن يزيد عن ٧٠ جم/م ^٢ ولكن لا يتجاوز ١٥٠ جم/م ^٢ ، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة.
560392	لا منسوجات (أقمشة غير منسوجة) ، من شعيرات أخرى بوزن يزيد عن ٢٥ جم/م ^٢ ولكن لا يتجاوز ٧٠ جم/م ^٢ ، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة .

٧. "تصنيع أقمشة مصنرة أو كروشييه - عدد البنود الجمركية" (5)

البند الجمركي	وصف المنتج
600490	أقمشة مصنرة أو كروشييه، بعرض يزيد عن ٣٠ سم ، تحتوى على ٥% وزناً أو أكثر من خيوط مطاط ، عدا تلك الداخلة في البند ٦٠.٠١ .
600631	أقمشة مصنرة أو كروشييه، آخر ، من ألياف تركيبية غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة).
600632	أقمشة مصنرة أو كروشييه، آخر ، من ألياف تركيبية ، مصبوغة .
600633	أقمشة مصنرة أو كروشييه ،آخر ، من ألياف تركيبية ، من خيوط مختلفة الألوان .
600690	أقمشة مصنرة أو كروشييه ،آخر ، من مواد نسجية أخرى .

سادساً: الصناعات التعدينية

١. "إنتاج صلصال صيني [كاولين] - عدد البنود الجمركية" (1)

البند الجمركي	وصف المنتج
250700	صلصال صيني [كاولين] وغيره من غضار كاولينية ، وان كان مكلسا.

٢. "المشتقات ما بعد فصل راكزات الرمال السوداء (الجارنيت و الالمنيت والمونازيت) - عدد البنود الجمركية" (2)

البند الجمركي	وصف المنتج
261400	خامات تيتانيوم ومركزاتها .
261510	خامات زركونيوم ومركزاتها .

٥- الأسئلة الشائعة والمتكررة

س: هل يشترط أن يكون المشروع جديداً بالكامل؟

ج: ليس شرطاً. يمكن أن يكون المشروع جديداً أو توسعة لمصنع قائم، بشرط أن تستند التوسعة إلى منتجات صناعية مشمولة بالجدول المرفق واستيفاء شرط التمويل الأجنبي وبقية الضوابط الفنية المنصوص عليها في القرار.

س: هل يمكن لمشروع غير صناعي الحصول على الحافز؟

ج: لا. القرار يقتصر فقط على المشروعات الصناعية التي تنتج سلعاً صناعية مدرجة بالجدول، ولا تقبل الأنشطة التجارية أو الخدمية البحتة حتى لو كانت تابعة لنفس الشركة.

س: ماذا يعني أن يكون التمويل الأجنبي $\leq 50\%$ ؟

ج: يعني أن نصف قيمة الاستثمار أو أكثر يجب أن يكون من أموال محوطة من الخارج بالعملية الأجنبية عبر الجهاز المصرفي الرسمي، وفق قواعد المادة (٣) من القرار.

س: هل يُعتد بتمويل من بنك محلي؟

ج: إذا كان التمويل قادماً من الخارج ثم مرّ عبر بنك محلي مع مستندات تحويل رسمية، يُعتد به. أما إذا كان التمويل محلياً فقط، فلا يُعد تمويلاً أجنبياً ولا يؤهل المشروع للحافز.

س: هل يمكن للشركة رفع نسبة التمويل الأجنبي لاحقاً؟

ج: نعم، ويمكن أن يؤثر ذلك بشكل إيجابي على زيادة نسبة الحافز مستقبلاً، بشرط أن يتم التعديل عبر مستندات محاسبية وبنكية رسمية.

س: متى يبدأ صرف الحافز؟

ج: يبدأ بعد تقديم الإقرار الضريبي السنوي وسداد الضريبة، ثم تقديم طلب صرف الحافز بشأن تلك السنة.

س: ماذا لو تأخر الصرف؟

ج: المادة (١١) من القرار واضحة: إذا لم يُصرف الحافز خلال ٤٥ يوماً من نهاية أجل تقديم الإقرار الضريبي، يستحق المستثمر مقابل تأخير حسب القواعد المالية المعتمدة.

س: هل يمكن التظلم من رفض شهادة الاستحقاق؟

ج: نعم، يجوز التظلم وفقاً لأحكام تسوية منازعات الاستثمار في قانون الاستثمار والمادة (١٤) من القرار ٧٧ لسنة ٢٠٢٣.

س: هل يُمكن إعادة تقديم الطلب بعد الرفض؟

ج: نعم، بشرط معالجة أسباب الرفض السابقة وتقديم مستندات أو بيانات فنية جديدة تدعم أهلية المشروع.

س: هل يمكن الحصول على موافقة مبدئية قبل التنفيذ؟

ج: نعم، وقد نص القرار صراحة على إمكانية التقدم للحصول على موافقة مبدئية صالحة لمدة ثلاث سنوات، لحماية المستثمر من تغيير القوانين لاحقاً.

س: هل يوجد نموذج موحد للتقديم؟

ج: نعم، قامت الهيئة بإتاحة النماذج الرسمية (Forms) مع Checklist للمستندات — وتم إدراجها في ملحق الدليل.

س: هل يمكن ضم أكثر من نشاط داخل نفس المشروع؟

ج: يُعتد فقط بالنشاط الصناعي المشمول بالجدول، أي نشاط آخر لا يُحسب ضمن الحافز ما لم يتوافر له فصل محاسبي واضح ومستقل.

